العقبات السياسية لتطبيق الشريعة الإسلامية

Political obstacles to implementing Islamic law

أ.م.د عبد الهادي محمود الزيدي

Dr. abdulhadi m alzaidi

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

د. أحمد علوان صالح

Dr.ahmad eulwan salih

ديوان الوقف السني

الكلمات المفتاحية: العقبات، السياسية، الشريعة، الحكم، التحديات .

ملخص البحث

تواجه مسألة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، عقبات وتحديات سياسية كبيرة، تحول دون الاحتكام إليها في مجالات الحياة كافة، خاصة في تأريخنا الحديث والمعاصر، وتحديداً بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وما تبع ذلك من أحداث دولية وإقليمية جسيمة، نتج عنها أنظمة حكم عربية وإسلامية في شتى الاتجاهات: فبعضها تنكر للأثر وأقتفى طائر الغرب، وبعضها تمسك بما هو موجود من رقعة جغرافية صغيرة، وأخرى قبائلية أو عرقية أو بولاءات بعيدة عن المنهج الاسلامي في الحكم، ثم تبع ذلك ظهور بثور سياسية متعددة، لها أبلغ الأثر في الابتعاد القسري أو المختار عن تطبيق أحكام الشريعة، ومنها: التدخل الأجنبي في شؤون الدول العربية والإسلامية، ومنها: إتجاهات اللجوء الى المناهج الغربية في الحكم، وتشويه صورة الإسلام في ميادين السياسة والإعلام والفكر، وبث الرعب والخوف من تطبيق هذه الشريعة، ومنها: إتهام الشرع الإسلامي بعدم صلاحيته للحكم، وبعض ما فعلته المنظمات الدولية أو التحالفات السياسية بسلخ الجزء عن الكل، حتى لم يعد مترابطاً، وغيرها من عوامل سياسية لها الأثر الواضح في ترك الاحتكام للشريعة الإسلامية، الأمر الذي يناقشه هذا البحث في أطره النظرية، متسلحاً بما كتب سابقاً ومن مصادر شرعية وسياسية مختلفة.

Abstract:

The issue of implementing the provisions of Islamic law faces major political obstacles and challenges that prevent it from resorting to it in all areas of life, especially in our modern and contemporary history, and specifically after the fall of the Islamic Caliphate, and the massive international and regional events that followed, which resulted in Arab and Islamic ruling systems in various Trends: Some of them deny the impact and track down the bird of the West, and some of them adhere to what is present in a small geographical area, and others are tribal, ethnic, or loyalties far from the Islamic approach to governance, then followed by the emergence of multiple political blasts that have the greatest impact on the forced or chosen distance from the application Sharia provisions, including: foreign interference in the affairs of Arab and Islamic countries, including: the trends of resorting to Western approaches to governance, distorting the image of Islam in the fields of politics, media and thought, spreading fear and fear of applying this law, including: accusing the Islamic law of its inability to rule, and some What international organizations or political alliances have done by separating the part from the whole, until it is no longer interconnected, and other political factors that have a clear impact in leaving the appeal to Islamic law, which is discussed in this research in its frameworks now It is theoretical, armed with what was previously written and from various legal and political sources.

المقدمة

تواجه مسألة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، عقبات وتحديات سياسية كبيرة، تحول دون الاحتكام إليها في مجالات الحياة كافة، خاصة في تأريخنا الحديث والمعاصر، وتحديداً بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وما تبع ذلك من أحداث دولية وإقليمية جسيمة، نتج عنها أنظمة حكم عربية وإسلامية في شتى الاتجاهات: فبعضها تنكر للأثر وأقتفى طائر الغرب، وبعضها تمسك بما هو موجود من رقعة جغرافية صغيرة، وأخرى قبائلية أو عرقية أو بولاءات بعيدة عن المنهج الاسلامي في الحكم، ثم تبع ذلك ظهور بثور سياسية متعددة، لها أبلغ الأثر في الابتعاد القسري أو المختار عن تطبيق أحكام الشريعة، ومنها: التدخل الأجنبي في شؤون الدول العربية والإسلامية، ومنها: إتجاهات اللجوء الى المناهج الغربية في الحكم، ومنها تشويه صورة الإسلام في ميادين السياسة والإعلام والفكر، ومنها: بث الرعب والخوف من تطبيق هذه الشريعة، ومنها: إتهام الشرع الإسلامي بعدم صلاحيته للحكم، ومنها: بعض ما فعلته المنظمات الدولية أو التحالفات السياسية بسلخ الجزء عن الكل، حتى لم يعد مترابطاً، وغيرها من عوامل سياسية لها الأثر الواضح في عدم الاحتكام الى الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يناقشه هذا البحث في أطره النظرية، متسلحاً بما كتب سابقاً ومن مصادر شرعية وسياسية مختلفة.

مشكلة البحث: يمكن تحديدها في الأسئلة الآتية:

١/ ما مدى فرضيّة الحكم بالشريعة الاسلامية، وما موقفها من السياسة؟

٢/ ما العقبات السياسية الوافدة التي تحد من تطبيق الشريعة الاسلامية؟

٣/ ما موقف السياسيين وأهل الحكم من تحكيم الشريعة والعمل بها؟

أهداف البحث:

١/ بيان فرضيّة الشريعة الإسلامية وتحديد علاقتها بالسياسة.

٢/ الكشف عن العقبات السياسية الوافدة التي تحد من تطبيق الشريعة الاسلامية.

٣/ ايضاح موقف السياسيين وأهل الحكم من تحكيم الشريعة والعمل بها

أهمية البحث: ويمكن اختصارها في:

١/ تنبع من خطورة الخيارات السياسية في تحديد مناهج الحكم.

٢/ من أهمية الشريعة الإسلامية وكونها دينية ودنيوية.

٣/ موقع السياسيين والحكام وأثرهم في المجتمعات.

منهج البحث: هو من الدراسات الوصفية النظرية، التي تسعى لوصف الظاهرة من غير تحديد إطار زماني ومكاني لها، وذلك لقبول الموضوع هذا النمط من البحوث، وقد تم تقسيمه الى مبحثين في كل منهما ثلاثة مطالب للوصول بالبحث نتائجه المرجوة... ومن الله التوفيق...

المبحث الأول
الشريعة والسياسة: تفصيل المفاهيم

المطلب الأول/ مفهوم الشريعة لغة واصطلاحاً

أولا/ الشريعة لغة: تتفق معاجم اللغة على أن مادة (ش. ر. ع) وما يشتق منها من ألفاظ: الشريعة والشرعة والشرع، يقصد بها كل ما أنزله الله تعالى لعباده، من عقائد، وعبادات، وأحكام، وأخلاق، وآداب، ومعاملات، وتمثل العقائد والعبادات أهم ما طلب المولى – عز وجل– من عباده، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ((شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ/ الشورى/ ١٣)) ومعناها: الدين كله[١]، أما كلمة (شريعة) فقد وردت في كتاب الله تعالى مرة واحدة، في قوله عز وجل: ((ثم جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ/ الجاثية/ ١٨)).

وكذلك كلمة (شرعة) وردت مرة واحدة أيضا: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا/ المائدة/ ٤٨)) والشِرْعة: هي الشريعة بعينها، وتُجمع الشِرعة شِرَعاً، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صواباً، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد، واللفظتان تدلان على الطريقة التي تنتهج في طاعة الله والنجاة،[٢] ومنها: لفظة الشريعة في اللغة: الطريق الذي يصل بسالكه إلى الماء، وعلى هذا فالشريعة هي كل ما شرَع الله جل جلاله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يَشْرَعُ: أي سَنَّ، والشارع معناها: الطريق الأعظم.[٣] والخلاصة: لفظة الشريعة في مفهومها اللغوي، تعني الطريق العظيم والصراط المستقيم.

ثانياً/ الشريعة اصطلاحاً: ينحصر المفهوم الاصطلاحي لكلمة (الشريعة) في: كل ما شرعه الله لعباده من الدين، كالصوم والصلاة والحج، وغيرها، وحملت هذا الاسم بسبب قصدها واللجوء اليها ،كما يلجأ إلى الماء عند العطش ،ولهذا قال تعالى: ((ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها/ الجاثية:١٨)) وتستمد الشريعة الإسلامية، أحكامها من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية الطاهرة ،ومن إجماع العلماء على حكم من الأحكام في عصر من العصور بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه سلم–، مثل الإجماع على مبايعة أبي بكر الصديق –رضى الله عنه– بالخلافة، وغير ذلك أدلة الأحكام الشرعية[٤].

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (٨/ ٦٠)

(٢) الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، مكتبة المعارف، ٢٠٠٦، (١ / ٣١٠).

(٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤، (٨/ ٨٣).

(٤) ينظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨، ص ١٩ وما بعدها.

فهي بهذا المفهوم تخص الأحكام العملية في الدين، أي كل ما سوى العقائد، لكن مع الاحتفاظ في هذه الدلالة بجميع المجالات التشريعية العملية الواردة في الدين، ومنها العبادات الظاهرة والباطنة، والأخلاق والآداب[1].

والشريعة الإسلامية تسعى للوصول الى: الغايات الثلاث الكبرى للوجود الإنساني، وهي: العمارة، والعبادة، والخلافة، ومن محاسن هذه الشريعة الغراء، هدفها لبسط: الحكمة، ونشر العدالة في المجتمع، والتكافل، والإحسان، والتعاون، والامر بالمعروف، للوصول بالإنسان الى رضا الله تعالى وجنته، وجواره: فقد (أوجب الإسلام على الإنسان المكلّف أن يعمل عقله، في مظاهر ابداع الخلق الإلهي في السماوات والارض وما بينهما، وفي النواميس العامة التي تحكمها، وتهيمن على حركتها وسيرها المنتظم [2]، والشريعة كذلك: كلمة (جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب اللهَّ وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام والولايات والعطيات)[3] وكل ما يحقق ويخدم مقاصد الشريعة، في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهو من صميم الشريعة، ومن مصالح الشريعة، كما قال الإمام الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفع مصلحة)[4].

وللشريعة الاسلامية خصائص عدة، أهمها:

١/ مصدرها رباني: ومصدرا الإسلام الرئيسين: القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، وبعدهما الأدلة التّبعية كالقياس والاستحسان والاستصحاب وسدّ الذرائع وغيرها، والتي يفهم من خلالها إن التزام المسلم بها، هو لنيل رضا الله تعالى، والفوز بالآخرة، قال تعالى: ((وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ / الأنعام: ١٩))

٢/ خاصية الشمول والتوازن: فالتشريع الإسلامي منظومة واسعة من الشرائع السلوكية والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، وهو: (رسالة لكل الأزمنة والأجيال، ليست رسالة موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص، ينتهي أثرها بانتهائه)[5] وهذا التشريع ثابت إلى يوم القيامة، فهو تام ونهائي ولا تشريع بعده، قال تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً/ المائدة: من الآية: ٣)).

(١) مناع القطان، التشريع والفقه في الإسلام: تاريخًا ومنهجًا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، ط٢،ص١٥.

(٢) د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الرياض، وزارة الاوقاف، ٢٠٠٤، (١٩/ ٣٠٨).

(٤) أبو حامد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣،(١/ ٤٣٨).

(٥) د. يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩، ص ٩٥.

٣/ العدالة والمساواة: فالشريعة الإسلامية لا تسعى لفرض تكاليف تفوق طاقة الإنسان أو مما لا يستطيع القيام به، بدليل قوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللهُّ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ/ البقرة: من الآية: ٢٨٦)) والمساواة تعني عدم التفرقة بين الناس على أسس المذهب أو الطائفة أو الجنس أو العرق وغيرها، وإنما أساس ذلك التقوى وطاعة الله تعالى.[١]

٤/ الواقعية: وتعني أن يكون للإنسان سلوكاً يتناسب مع فطرته، التي تحقق رغباته وحاجاته التي شرعها الله تعالى، بالأحكام التي تناسب هذه الحاجات.

٥/ المثاليّة: وتنبع من إحاطة الشريعة الإسلامية بما تتطلبه النفس البشرية، قال تعالى: ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ/ ق، آية: ١٦)).

٦/ الثبات والمرونة:[٢] ومفهومها الثبات على الأهداف، والمرونة في الوسائل والأساليب، كما في قوله تعالى: ((وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ/ الشورى:٣٨)) فيتمثل الثبات في وجوب الشورى، والمرونة تتضح في عدم التقيد بشكل أو طريق واحد للشورى.

المطلب الثاني: فرضية الشريعة الإسلامية

المتأمل في أمر الشريعة الإسلامية يلاحظ أنها تتعامل مع الإنسان بناءً على إنسانيّته، فلا حساب فيها لعرقٍ، أو جنسٍ، أو طائفة، فالتفاضل فيها للتقوى، وطاعة الانسان لربه -جل وعلا- هي المعوّل عليها، بدليل قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّـهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّـهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ/ الحجرات، ١٣))، كما ان هذه الشريعة تسعى الى مراعاة مصالح العباد، استنادا الى جلب المصالح لهم، ودرء المفاسد عنهم، وهذا جعل منها شريعة عالميةً تراعي مصالح جميع الناس، وهي صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، فقد أرسل الله تعالى نبيه محمداً -عليه الصلاة والسلام- رحمةً للعالمين، لقوله عز وجل: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ/ الانبياء، ١٠٧)) ومن موجبات هذه الرحمة أن تكون الشريعة التي أرسل بها متسقة ومشبعة لمصالح الناس وحاجاتهم، وذلك يدفع عنهم ما يضرّهم، في دينهم ودنياهم، ولهذا نجد إن عدداً كبيراً من أحكام الشريعة الإسلامية، جاءت بهدف جلب مصلحةٍ، أو دفع مفسدةٍ - أي ذاكرة لسبب الحكم- لبيان أنّ تشريع الأحكام مرتبط بتحقق مصلحة الأفراد والمجتمعات،[٣] ولفرضية الشريعة الإسلامية مبررات وأدلة:

(١) ينظر: د. فتحي الدريني، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، مصدر سابق، ص ٢٤٢.
(٢) ينظر: د. يوسف القرضاوي، الجمع بين الثبات والمرونة في رسالة الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ذو القعدة ١٣٩٦هـ العدد ١٤٣، وموقع رابطة العلماء السوريين، موقع:
islamsyria.com › site › show_articles
(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧، (٢/ ١٢-١٣).

أولا/ من مبررات جعل الشريعة الاسلامية حاكمة ومهيمنة:

١/ النظم الإسلامية المؤسسَة على شريعة الإسلام الغراء ناجحة وملائمة للحكم بها، فقد أقامت حضارة عظيمة، امتدت رقعتها الزمانية والمكانية قرونًا طويلة وأصقاع شاسعة، وبسطت ظلالها على شعوب مختلفة، وأجناس عديدة، فما عجزت عن الوفاء بحاجات مَن عاش في ظلها، وهي ملائمة لاستيعاب المشكلات الإنسانية المعاصرة، وإيجاد الحلول الصائبة والملائمة لها.[١]

٢/ الشريعة الاسلامية تخاطب العقل والقلب معاً، فأحكامها ليست نصوصاً قانونية، توجه خطابها للعقل وتتجاهل القلب، كما لا تنوي مصادر هذه الشريعة الغراء تجاهل المشاعر والعناية بالعقل فقط، بل أن نصوصها تترك أثرها في القلب من جانب، وهي متلائمة مع العقل من جانب آخر.[٢]

٣/ ان الشريعة الاسلامية هي الحاكمة، وهي المهيمنة، وهي الباقية، المحققة لغرض الله تعالى من خلق الكون والكائنات، قال تعالى: ((هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ / الصف، ٩)).

ثانياً/ من أدلة فرضية الشريعة الإسلامية:

١/ قوله تعالى: ((إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ/ النساء، ١٠٥)) يقول القرطبي: في هذه الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض إليه، وتقويم أيضا على الجادة في الحكم[٣]، وفي حديثه – عليه الصلاة والسلام– في حجة الوداع: (تركتُ فيكم أيُّها الناس، ما إنِ اعتصمتم به، فلن تضلُّوا أبدًا: كتاب الله، وسُنَّة نبيِّه)[٤] فحاجة البشر إلى شرع مصدره رباني ضرورة دنيوية وأخروية أساسية، ولن يتحقق ذلك إلا بالتشريع الإسلامي، فهو حكم وهداية ورسالة الله تعالى الأخيرة للبشر: (أنَّ رسالة محمد – صلى الله عليه وسلم – لجميع النّاس: عربهم وعجمهم، ملوكهم وزهادهم، وعلمائهم وعامتهم؛ بل عامّة إلى الثقلين الجنّ والإنس. وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، وأنَّه ليس لأحدٍ من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمة ما يشرعه لأمته من الدين).[٥]

٢/ أن حكم الانبياء ملزم للناس، ولا يجوز مخالفته، وهي الغاية من ارسالهم للبشر، قال تعالى: ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ/ الحديد، ٢٥)) كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينما بعث معاذ إلى اليمن (قال له بما تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال فإن

(١) ينظر: د. اسماعيل علي محمد، العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ٢٠٠١، ص ٧٦.

(٢) ينظر: عابد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٩٨٨، ص ١١٠.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القران، (٤/ ٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، (٥/ ٤٤٩).

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٢٤.

لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو جهداً. قال: فضرب بيده في صدري وقال: الحمد الله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسول الله)[1] ولهذا فمن: (اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنَّه مخير فيه، أو استهان به بعد تيقنه أنَّه حكم الله، فهذا كفر أكبر)[2] ولكون الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع، ونبيها – عليه الصلاة والسلام– هو آخر الانبياء، فان تلك الحقيقة تعني وجوب تطبيق حكمها واتباع المرسل بها: (بل ثبت أنَّ المسيح عيسى ابن مريم إذا نزل من السماء يكون متبعا لشريعة محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – بل مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنَّه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره كموسى وعيسى؛ فإذا لم يجز الخروج عن شريعته إلى شريعة غيره، فكيف بالخروج عنه وعن الرسل؟!)[3] فالكلمة العليا في الإسلام للشريعة مبينة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا تجوز مخالفة ذلك، أو هيمنة جهة أخرى على حكم الكتاب والسنة: (أنَّ الله – تعالى – لم ينزل أحكامه في كتابه، وعلى لسان رسوله، للتبرك بها، أو لقراءتها على الموتى! أو لتعليقها لافتات تزيّن بها الجدران؛ وإنَّما أنزلها لتُتَّبع وتنفّذ، وتحكم علاقات الناس، وتضبط مسيرة الحياة وفق أمر الله ونهيه، وحكمه وشرعه).[4]

٣/ قوله تعالى: ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ/ المائدة، من الآية: ٤٨)) ويمكن ايجاز أسباب هذه الهيمنة:[5]

أ/ إن التشريع مقوم أساسي من مقومات المجتمع، فلا بد لأي مجتمع من قانون يضبط علاقاته، ويعاقب من انحرف عن قواعده، ولا يوجد افضل من التشريع الرباني.

ب/ إن التشريع في الإسلام ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الأغنياء والفقراء، والملاك والمستأجرين، وبين الدولة الإسلامية وغيرها في حالة السلم وحالة الحرب.

ج/ إن الإسلام ليس مجرد تشريع وقانون، إنه عقيدة تفسر الوجود، وعبادة تربي الروح، وأخلاق تزكى النفس، ومفاهيم تصحح التصور، وقيم تسمو بالإنسان، وآداب تجمل بها الحياة.

٤/ قوله تعالى: ((أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ/ المائدة:٥٠)) يوضح إن الحكم بما أنزل الله ليس فريضة فقط،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء، (٢/ ٣٢٧)، حديث برقم: ٣٥٩٢و: ٣٥٩٣.
(٢) شرح العقيدة الطحاوي، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، الرياض، ١٤١٨هـ، ص ٣٠٤.
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١١/ ٤٢٤.
(٤) د. يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٧، ص ١٠٢.
(٥) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠، (٦/ ٣٣٩).

وإنما عدم العمل به يقود الى طرق أخرى كلها من الجاهلية، وهذا يعني الوقوع في محظورات أخطر، واكثر ضرراً بالإنسان والمجتمع: ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ/ المائدة:٤٤)) وكذلك: ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ/ المائدة:٤٥)) وأيضا: ((وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ/ المائدة ٤٧)) والتي يتضح منها: إن وسم الفرد أو المجتمع بسمات الكفر والظلم والفسق، إنما هي علامات انهيار لا قيام بعده ولا نهضة.

٥/ إن فرضية التشريع الإسلامي والحكم به، هو ليس حكم أحد المذاهب الفقهية أو رأي أحد الائمة، بل هو الاحتكام الى التشريعات والقواعد والأحكام التي وردت في القرآن والسنة النبوية، وهذا يدفع عن الإسلام اتهام المشككين له، بانه متعدد المذاهب والاتجاهات الفقهية والفكرية، متجاهلين انها اجتهادات علماء تصلح للأخذ أو عدمه، فهي ليست بقدسية القرآن والسنة، قال تعالى: ((وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ/ المائدة، ٥٠)) ومن حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله).[١] كما: (إنَّ المسلمين عامة، وحكام المسلمين خاصّة ليس لهم الخيار في تطبيق الشريعة أو عدم تطبيقها؛ بل هي إلزامية من الله – تعالى – الذي تفرد وحده بالخلق، وتفرد وحده بالأمر والتشريع)[٢].

المطلب الثالث: مفهوم السياسة في الإسلام

تشير كلمة (سياسة) في معناها اللغوي الى أنها مصدر سَاسَ الأمر سِياسَة: إذا قام به، وهي القيام على الشيء بما يصلحه، وسَوَّسَهُ القوم: إذا جعلوه يسوسهم، ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم، وسُسْتُ الرعية سِياسَة، وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله إِذا مُلِّكَ أَمرَهم.[٣] وفي الحديث النبوي الشريف، قوله –صلى الله عليه وسلم–: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ).[٤] قال النووي رحمه الله :(تَسُوسهُمْ الْأَنْبِيَاء) أَيْ: يَتَوَلَّوْنَ أُمُورهمْ كَمَا تَفْعَل الْأُمَرَاء وَالْوُلَاة بِالرَّعِيَّةِ ا وَالسِّيَاسَة: الْقِيَام عَلَى الشَّيْء بِمَا يُصْلِحهُ.

وفي الاصطلاح: وردت لفظة سياسة في المصادر القديمة قريبة من دلالة المعنى اللغوي لها، فقال إبن نجيم:) السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[٥]، اوعرّف

(١) اخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال صحيح ولم يخرجاه، (٥/ ١٢١).

(٢) د. محمد الزحيلي، التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٠، ص ١٠٣.

(٣) انظر: لسان العرب (٦ / ١٠٧)، والقاموس المحيط (ص ٧١٠.

(٤) رواه البخاري برقم (٣٤٥٥) ومسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، برقم (١٨٤٢).

(٥) إبن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب العلمية، بيروت،(٥ / ١١).

إبن خلدون السياسة من المنظور الشرعي بأنها: (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).[1] وبهذا يتبين إن السياسة في لفظها ومعناها، وفي تطبيقها، تعد جزءا لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، أكد عليها القرآن الكريم وعمل بمقتضاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولا فرق في الإسلام بين السياسة والدين، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعمل بالسياسة الحكيمة الراشدة في حكمه، وفي تدبير شئون الدولة؛ لأن الشريعة الإسلامية تؤكد على تحقيق المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، في العمل السياسي وغيره، وقد عمل الخلفاء الراشدين وأئمة الهدى من بعده بنفس المنهج والرؤية.[2] وعلى الرغم من عدم ورود كلمة (سياسة) في القرآن الكريم، فان الله تعالى ذكرها في مواضع عدة وبصيغ متنوعة، بل أكد على من يتولى العمل السياسي أن يتحلى بصفات عدة، ومن هذه الصيغ التي ورد فيها مفهوم السياسة:

١/ الحكم: بمعنى تسيير شؤون الناس، ورعاية مصالحهم، كما في قوله تعالى: ((فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً/ النساء،٥٤))

وكذلك: ((وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَّ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً / البقرة، ٢٤٧)) وعلى لسان يوسف – عليه السلام–: ((رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ/ يوسف، ١٠١)) وفي غير ذلك من المواضع.

٢/ الخلافة والإستخلاف: قال تعالى: ((قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ/ لأعراف،١٢٩)) وكذلك: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ / البقرة، ٣٠)) وفي غيرها من المواضع، وأما (الإسلام فجمع الرسالة والخلافة لأن دين الإسلام غاية مراد الله تعالى من الشرائع، وهو الشريعة الخاتمة، ولأن امتزاج الدين والملك هو أكمل مظاهر الخطتين.. ولهذا أجمع أصحاب رسول الله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على إقامة الخليفة لحفظ نظام الأمة وتنفيذ الشريعة).[3]

٣/ التمكين: كما في قوله تعالى: ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهَّ عَاقِبَةُ الأُمُورِ/ الحج، ٤١)) وكذلك: ((وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ/ القصص، ٥)) ويتضح منهما إن التمكين لا

(١) إبن خلدون، المقدمة، القاهرة، دار الشعب، ١٩٥٠، ص ٩٧.

(٢) ينظر: إبن القيم، الطرق الحكمية، دار البيان، ٢٠١٠، ص ١٧.

(٣) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، (١/ ٣٩٩).

يمكن أن يحصل من دون تولي أمور السياسة والحكم.

بل إن الشريعة الإسلامية أمرت الحاكم بالعدل، قال تعالى: ((إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً/ النساء،٥٨)) وذمت الظلم والتجبر والاستبداد، فيبتعد عن سيرة: النمرود، الذي حاجَّ إبراهيم في ربه بعد أن آتاه الله المُلك، وعن سلوك فرعون الذي: ((عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ/ القصص:٤).

وبناء على ما تقدم من أدلة وشروح، يتبين إن الشريعة الإسلامية ترى إن العمل السياسي هو ما يولد من الإسلام، جامعاً المسلمين ومن عاش معهم، في إطار تنظيمي سياسي شامل، متطلعاً للوصول إلى السلطة بالطرق السلمية المتاحة، لتطبيق تعاليم الإسلام والقيام على مصالح الناس ورعايتها، وإن السياسة في المفهوم الشرعي ليست حبلاً للوصول إلى السلطة أو استخدامها بما لا يحقق رضا الله تعالى ولا مصلحة الناس[١]، كما انها ليست وليدة اليوم أو بدعة مستحدثة، فقد مارس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العمل السياسي، وعمل بمبدأ التعايش السلمي في مكة، ثم نظم وثيقة المدينة لتكون دستوراً سياسياً واجتماعياً مؤسساً لدولة الإسلام الأولى، وكان هو حاكمها الشرعي، ف (نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين)[٢] ومقصد الدولة في الاسلام هو: (حفظ الدين وسياسة الدنيا به)[٣]

أما فصل الدين (الإسلام) عن السياسة فهو مبدأ عدواني مرفوض يسلب حق الإنسان المسلم وأمته من حق وحرية الرأي والتعبير: (الدين والملك توأمان، والدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع)[٤] ويتعدى الامر الى ما هو أخطر من ذلك: (القول بفصل الدين عن السياسة معناه: ادِّعاء عدم لزوم الدين للحكومة، ومعنى عدم لزومه للحكومة: ألا يكون له – أي للدين سلطة عليها، ورقابة على أعمالها كما كانت للحكومة سلطة على الأمة، ورقابة على أعمالها) وفي معنى آخر: (إعلان استقلال من الحكومة التي كانت تابعة في أحكامها لأحكام الإسلام ضدّ متبوعها، وهو لا يقلّ في المعنى عن إعلان الحرب؛ لتمرّدها على متبوعها وخروجها عن طاعته)[٥] وإن للعمل السياسي في الإسلام غايات وأهداف منها:[٦]

(١) د. أمين حسن عمر، دراسة في أصول سياسات الدولة الإسلامية المعاصرة، الخرطوم، ٢٠١٤، ص٢٩.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٩٠)

(٣) إبن خلدون، المقدمة، القاهرة، دار الشعب، ١٩٥٠، ص ١٣١.

(٤) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٩٩.

(٥) الشيخ مصطفى صبري، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، بيروت، التراث العربي، ١٩٨١، (٤/ ٢٨١)

(٦) ينظر: د. فتحي الدريني، خصائص النظام الاسلامي، مصدر سابق، ص ١٩٧، ٣٢٩، وكذلك: الفقه السياسي الاسلامي، د. خالد سليمان الفهداوي، دمشق، الاوائل، ٢٠٠٣، ص ٣٦٢، و٣٧٦، وكذلك: نظام الحكم في

١/ إخلاص النية لله تعالى في العمل السياسي.

٢/ الحرص على وحدة المجتمع والتعايش بين الناس.

٣/ إحياء فرائض الإسلام، واقامة دولته، ونشر دعوته.

٤/ العمران والاصلاح وإقامة دولة المؤسسات.

٥/ تطبيق العدل وإحترام حقوق الإنسان، وتوفير الحريات العامة ضمن إطار الدولة العام.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني: العقبات السياسية في تطبيق الشريعة

المطلب الأول: الوافد الفكري

لقد فرض الغرب الاستعماري سيطرته الكاملة على العالم الاسلامي بعد الحرب العالمية الاولي، وازدادت بعد ذلك محاولات الغرب لاحتواء المسلمين حضارياً، وتصاعدت مخاطر التغريب[١] ومنها الانبهار بمظاهر التقدم في الحضارة الغربية ومقارنة هذه المظاهر مع مظاهر التخلف التي عاشها المسلمون في ظل المماليك والعثمانيين، الامر الذي دفع هؤلاء المغتربين الى الاعتقاد بأن طريق الحضارة الغربية هو طريق التمدن الوحيد[٢] .

ولقد احتلت الدول الغربية الاستعمارية ديار المسلمين ونهبت ثرواتهم ثم اقتحمت ميدان الفكر، فقد كانت جامعات الغرب ومؤسساته العلمية والفكرية المصنع الذي هيأ وصنع القيادات السياسية والفكرية والوطنية التي شاركت السلطة المحتلة في ادارة مرافق البلاد ، وقد اقتنع فريق من ابناء المسلمين بالفرية التي بثها اعدائهم بأن الإسلام وشريعته ينافيان التحضر والتقدم، وان المسلمين اذا ارادوا تحقيق التقدم والرقي فعليهم ترك شريعتهم ويأخذوا بقوانين الغرب وحضارته[٣]، فاصبح رجال الغرب ومفكريهم هم المربين والموجهين، ودرس ابناء المسلمين في الغرب وتربوا على افكار العالم الغربي وتعلموا مناهجهم وعادوا الى العالم الاسلامي موجهين ومربين.

ونتيجة لذلك فإن (الحضارة الغربية – بمبادئها المادية – قد انتصرت في هذا الصراع الاجتماعي علي الحضارة الإسلامية، بمبادئها القويمة الجامعة للروح والمادة معًا في أرض الإسلام نفسه، وفي حرب ضروس ميدانها نفوس المسلمين وأرواحهم وعقائدهم، كما

الاسلام، د.عارف خليل ابو عيد، عمان، النفائس،١٩٩٦، ٧٥، وغيرها من المصادر.

(١) التغريب: هو حمل المسلمين والعرب على قبول ذهنية الغرب وغرس مبادئ التربية الغربية في نفوس المسلمين، حتى يشبوا مستغربين في حياتهم وتفكيرهم، وحتى تجف في نفوسهم موازين القيم الإسلامية . أهداف التغريب في العالم الإسلامي، أنور الجندي، قضايا إسلامية معاصرة تصدرها الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف ، ص١٣.

(٢) الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري، محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، ١٩٩٧م، ص ٤٣-٤٤.

(٣) ينظر معوقات تطبيق الشريعة الاسلامية، د. عمر سليمان الاشقر، دار النفائس للتوزيع والنشر، ط١ ١٩٩٢م، ص٣٣.

انتصرت في الميدان السياسي والعسكري)[1].

ويقول الدكتور صوفي ابو طالب رئيس مجلس الشعب المصري: (في منتصف القرن التاسع عشر بدأت القوانين الاوربية تنافس الشريعة الاسلامية في عقر دارها، وفي مصر وفي البلاد الاسلامية الاخرى اخذت هذه المنافسة اشكالا عديدة بدعوى نشر الحضارة والمدنية، ووجدنا دعاة في المجتمع العربي وفي المجتمع الاسلامي وفي مصر يرددون أن سبيل الاصلاح هو الاخذ بالقوانين الاوربية والحضارة الاوربية وتطبيقها علينا، وتحت هذا الستار دخل كثير من القوانين الاجنبية في منافسة الشريعة الاسلامية حتى انحسر مجال الشريعة الاسلامية في دائرة الاحوال الشخصية)[2].

ويرى طه حسين[3] أن طريق الحضارة والرقي والنهضة (واضحة بينة مستقيمة ليس فيها اعوجاج ولا التواء وهي أن نسير سيرة الأوروبيين ونسلك طريقهم، لنكون لهم أنداداً، ولنكون لهم شركاء في الحضارة، خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يحب منها وما يُكره، وما يُحمد منها وما يُعاب ومن زعم غير ذلك فهو خادع أو مخدوع) [4].

ان هذا الانبهار والتقليد لحضارة الغرب هو من المعوقات المهمة لتحكيم الشريعة، فقد انتج هذا الانبهار جيل من الحكام المستغربين الذين يرون في الاسلام وشريعته عقبة في سبيل التقدم والتطور، وسبيل التطور عندهم هو الاخذ بالقوانين والثقافة والحضارة الغربية، فعندما تسلم بورقيبة[5] السلطة في تونس اصدرت حكومته (قرارات بإلغاء الوقف العام والخاص وتحويل سلطات المحاكم الدينية الى محاكم مدنية، وإصدار قانون الأحوال الشخصية، وتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق والغاء نظام تعدد الزوجات، وجعل الطلاق حقا للزوجة والزوج من خلال المحاكم المدنية، والرقابة الحكومية

(١) مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا (١٩٠٦م-١٩٤٩م)، دار التواصل للنشر والتوزيع، ط١، ص ٨٦.

(٢) معوقات تطبيق الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص ٣٤.

(٣) طه بن حسين بن علي بن سلامة (١٣٠٧هـ - ١٣٩٣ هـ ـــ ١٨٨٩م - ١٩٧٣ م)، الدكتور في الأدب: من كبار المحاضرين. ولد في قرية (الكيلو) بمغاغة من محافظة المنيا (بالصعيد المصري) وأصيب بالجدري في الثالثة من عمره، فكف بصره، وبدأ حياته في الأزهر ثم بالجامعة المصرية القديمة، وهو أول من نال شهداة (الدكتوراه) منها (١٩١٤) بكتاب (ذكرى أبي العلاء) وسافر في بعثة إلى باريس فتخرج بالسوربون (١٩١٨) وعاد إلى مصر، فاتصل بالصحافة، وعين محاضرا في كلية الآداب بجامعة القاهرة . ينظر الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥ / مايو ٢٠٠٢ م، ج٣ ص ٢٣١.

(٤) مستقبل الثقافة في مصر، د.طه حسين، دار المعارف، ط٢، ص ٣٩.

(٥) ولد الحبيب بورقيبة يوم ٣ أغسطس/ آب ١٩٠٣، وهو أول رئيس للجمهورية التونسية، حكمها ثلاثين سنة (١٩٥٧-١٩٨٧)، سافر إلى فرنسا للدراسة في كلية الحقوق والعلوم السياسية وحصل عام ١٩٢٧ على الإجازة (البكالوريوس)، توفي في ٦ نيسان ٢٠٠٠م، موسوعة الجزيرة https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/9/17/.

المباشرة على جامع الزيتونة ومؤسساته التعليمية)[1].

وهكذا فان اقتناع فريق من ابناء المسلمين وخاصة الحكام بالأفكار الوافدة من الغرب كان من الاسباب المهمة لابتعاد المسلمين عن تحكيم الشريعة و التحاكم للقوانين الغربية .

المطلب الثاني: فشل الممارسة السياسية للحركات الاسلامية

نشطت الحركات الاسلامية بعد سقوط الخلافة العثمانية مطالبة بإعادة الخلافة الاسلامية، بسبب ظهور اشكال جديدة للحكم لم تكن مألوفة عند المسلمين بل وفدت عليهم من الغرب .

تعرف الحركات السياسية اصطلاحاً بأنها: (الجماعات المنظمة التي تتحرك سياسياً من أجل هدف أو مصلحة معبرة عن اتجاهات اعضائها، وتهدف للتغيير والاصلاح، وقد تعبر عنها الاحزاب السياسية)[2].

وتعرف الحركات الاسلامية اصطلاحاً بأنها: (الحركات التي تنشط على الساحة السياسية، وتنادي بتطبيق قيم الاسلام وشرائعه في الحياة العامة والخاصة على حد سواء، وتناوئ في سبيل هذا المطلب الحكومات والحركات السياسية والاجتماعية الأخرى التي ترى انها قصرت في امتثال تعاليم الإسلام او خالفتها، ويغلب اطلاق هذا المصطلح على الحركات التي تصف نفسها بهذا الوصف وتنشط في مجال السياسة)[3].

أولاً/ التنظير لنظام الحكم عند الحركات الاسلامية:

لقد نظَّر رموز الحركات الاسلامية لنظام الحكم وعدوه ركناً مهماً من اركان دعوتهم، ولابد من تفصيل القول فيه لأتباعهم وغير اتباعهم، ويظهر هذا جلياً في ادبيات جماعة الاخوان المسلمين، فيقول حسن البنا[4]: (فالإخوان المسلمون يسيرون في جميع خطواتهم وآمالهم وأعمالهم علي هدي الإسلام الحنيف كما فهموه، وكما ابانوا عن فهمهم هذا في اول هذه الكلمة وهذا الإسلام الذي يؤمن به الإخوان المسلمون يجعل الحكومة ركنا من اركانه، ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الارشاد ... والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والأصول، لا من الفقهيات والفروع، فالإسلام حكم وتنفيذ، كما هو تشريع وتعليم، كما هو قانون وقضاء، لا ينفك واحد منها عن الآخر)[5].

(١) المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٢) الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، كتب عربية، ص ١٦٦.

(٣) الحركات الاسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، مجموعة كتاب، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١ ٢٠٠٢م، ص ١٣.

(٤) هو الامام حسن بن احمد بن عبد الرحمن البنا ولد في بيت وسط من بيوت الريف المصري عام (١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م) تخرج من دار العلوم وتم تعيينه مدرسا في الاسماعيلية، وهو مؤسس جماعة الاخوان المسلمين . ينظر حسن البنا الداعية والمجدد الشهيد، انور الجندي، دار القلم دمشق، ط١ ٢٠٠٠م، ص ١٥-٤٠.

(٥) مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا (١٩٠٦م-١٩٤٩م)، دار التواصل للنشر والتوزيع،

ويرى الغنوشي[1] ان اقامة الحكومة الإسلامية واجب شرعي تأثم الأمة كلها إن لم تبذل أقصى الجهد وتسترخص الأموال والأنفس لإقامتها[2].

وقد حرص الاسلاميون على تقديم انفسهم بديلاً من الوضع السياسي الراهن، داعين الى اقامة دولة العدل بديلاً من دولة الجور، و ان نظام الحكم الاسلامي يحقق الحرية والكرامة والعدالة والتنمية ويقضي على الاستبداد، بعد عجزت الدولة الوطنية عن تحقيق كل ذلك[3] .

ثانياً/ الإسلاميون وتجربة الحكم

بعد وصول الحركات الاسلامية للحكم حصل افتراق بين التنظير في فترة المعارضة وبين الممارسة في السلطة، اذ تأثرت هذه الحركات والجماعات بالواقع الذي فرضته السلطة، فلم تختلف ممارسة هذه الحركات عن ممارسات العلمانيين وغير الاسلاميين في السلطة، فقد تناقضت ممارسة هذه الحركات مع ما كانت تدعوا اليه من اقامة الدولة الإسلامية والحكم الإسلامي، ففي الممارسة استأثر افراد هذه الحركات بالوظائف والمناصب، وكذلك انتشر الفساد وسرقة المال والقتل الطائفي في ظل حكم هذه الحركات حتى فاق حجم الفساد في ظل حكم العلمانيين، [4]، وسعت الحركات الاسلامية الى الحرص على ايجاد اساليب للبقاء في السلطة بعد الوصول اليها بدلاً من الحرص على تغيير افكار المجتمع تجاه القناعة بالمشروع الإسلامي، والحالة العراقية من الشواهد الواضحة على هذه الأمور[5].

وفي السودان فشل مشروع الحركة الاسلامية بعد وصولها للسلطة، وذلك لأن اعضاء الحركة حين غامروا بالقفز الى السلطة جعلوا من السودان مختبراً لإجراء تجربة لحكم اسلامي من امتلاك رؤية فكرية واضحة ولا كوادر مؤهلة لتطبيق تغييرات اسلامية معاصرة في بلد شديد التعقيد بسبب تنوعه الثقافي ومساحته وموقعه الجغرافي، فقد حصرت هذه الحركة كل مشكلات البلاد في محاربة الشيوعية وفي الدستور الإسلامي، ولم تكن التنمية والتقدم الاقتصادي والرفاهية والعدالة الاجتماعية من همومها، ولم

ط١، ص ١١٢.

(١) راشد الغنوشي مفكر وسياسي إسلامي تونسي ولد عام ١٩٤١ في قرية الحامة التابعة لولاية قابس بالجنوب التونسي، لأسرة محافظة تشتغل بالفلاحة.، من مؤسسي حركة الاتجاه الإسلامي التي غيرت اسمها لاحقا إلى حركة النهضة. حوكم أكثر من مرة بسبب نشاطه الدعوي والسياسي زمن الرئيسين الحبيب بورقيبة وزين العابدين بن علي. عاش نحو عقدين في المنفى بالعاصمة البريطانية لندن، ثم عاد إلى تونس بعد سقوط نظام بن علي عام ٢٠١١، وأسهم مع حركته في تذليل عقبات المرحلة الانتقالية بعد فوزها في انتخابات المجلس التأسيسي.

(٢) ينظر الحريات العامة في الدولة الاسلامية، الشيخ راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م، ط١، ص ٩١.

(٣) ينظر الاسلاميون وقضايا الدولة والمواطنة، مجموعة من المؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢/ ٢٢٠.

(٤) ينظر الإسلام ونظام الحكم الديمقراطي اتجاهات وتجارب، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ص ٦٧٧-٦٨٢.

(٥) ينظر المصدر نفسه، ٦٨٦.

تهتم بالوحدة الوطنية والتنوع الثقافي، مما تسبب في اخفاق المشروع الإسلامي، وتحول كثير من أعضاء الحركة الإسلامية الى طلاب سلطة واسرى الفساد والاستبداد[١] .

تسبب هذا التناقض بين التنظير والممارسة الى فشل الحركات الإسلامية عند وصولها الى السلطة الامر الذي اضعف ثقة الجماهير بهذه الحركات، وبالتالي ضعفت الثقة بالدعوة الى اعادة تحكيم الشريعة الإسلامية التي نادت بها الحركات الاسلامية .

المطلب الثالث: الخوف من حركات التطرف

كلمة التطرف مشتقة من الجذر اللغوي (ط. ر. ف)، تطرَّف الشَّيءُ أتى الطّرْفَ، أي منتهى الشيء، صار طرْفًا ومنه غُصن متطرِّف، والتطرُّف: المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية، وهو أسلوب خطِر مدمِّر للفرد أو الجماعة وتبذل بعض الدول جهودًا مضنية للقضاء على التطرُّف الإرهابي[٢].

ومعنى تَطَرَّفَ اتى الطّرف جَاوز حد الِاعْتِدَال وَلم يتوسط[٣] . فالتطرف كلمة تشير الى تلك النقطة بعيدة الطرف، والتي يقبع فيها ذلك الفريق الرافض للاقتراب من الوسط، والتطرف هو الغلو والزيادة في الشيء دون الحاجة أو ضرورة، وهو الابتعاد عن القصد والعدل افراطاً أو تفريطاً[٤].

تعريف التطرف اصطلاحاً: (هو الشَّطط في فهم مذهبٍ أو معتقدٍ أو فلسفةٍ أو فكرٍ، والغلو في التعصب لِذلك الفهم، وتحويله إلى حاكم لِسلوك الفرد أو الجماعة الَّتِي تتصف به، والاندفاع إلى محاولة فرض هذا الفهم وَالتوجه على الآخر بكل الوسائل ومنها الْعُنْف والإكراهَ)[٥] .

والتطرف الديني هو: (التنطع في اداء العبادات الشرعية أو مصادرة اجتهادات الآخرين في المسائل الاجتهادية، او تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف، و التنطع في أداء العبادات هو التعمق أو مجاوزة الحد في الأقوال والأفعال، ويدخل فيه الزيادة على الحد المشروع، والتزام مالم يلزم به الشارع، والورع الفاسد ونحوه)[٦]، و في هذا المعنى قال النبي ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) قالها ثلاثاً[٧]، ومعنى التنطع هو التعمق والغلو والتكلف لما لم يُؤمر بِهِ[٨] .

---

(١) ينظر الإسلام ونظام الحكم الديمقراطي اتجاهات وتجارب، مصدر سابق، ص ٣٢٦-٣٢٧.

(٢) ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢/ ١٣٩٦.

(٣) ينظر المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٢/ ٥٥٥.

(٤) ينظر الإسلام والآخر، أحمد الجهيني - محمد مصطفى، مكتبة الأسرة ٢٠٠٧م، ص ٢٣٤.

(٥) التطرف خبز عالمي، راشد المبارك، (ط١)، دمشق: دار القلم، ص ٢١.

(٦) التطرف الديني الرأي الآخر، صلاح الصاوي، الافاق الدولية للأعلام، ط ١ ، ١٩٩٣ ، ص ١٠.

(٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤/ ٢٠٥٥.

(٨) ينظر غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن

أولاً/ المنطلقات الفكرية للمتطرفين

أهم المنطلقات الفكرية التي ينطلق منها المتطرفون هي فكرة الحاكمية – تحكيم شرع الله – ويجعلونها من اقسام التوحيد، وفي هذا المعنى يقول أبو محمد المقدسي[1]: (هذا التيار يجعل على رأس أولوياته دعوة الناس إلى التوحيد؛ الذي هو حق الله على العبيد، ونحن نسعى جاهدين إلى تقريب وشرح هذا التوحيد للناس لإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ونركز بهذا المجال على نواقض التوحيد المعاصرة مثل أن يصرف التشريع لغير الله عز وجل، و التحاكم إلى القوانين الوضعية وتعطيل حكم الله، وهذا ما يطلق عليه بالحاكمية في مصطلحات العصر والحاكمية جزء أساسي من التوحيد)[2]، وقد حكم المتطرفون بناءاً على هذه الفكرة بكفر الانظمة الحاكمة ومن ثم استباحة قتال هذه الانظمة[3] .

المنطلق الثاني الذي انطلق منه المتطرفون هو البراءة من هذه الانظمة الحاكمة ووصفها بالطواغيت، فالطاغوت هو كل ما عبد من دون الله سواء كان هذا المعبود صنماً من حجر، أو شمساً أو قمراً، أو قبراً أو شجراً، أو تشريعات وقوانين من وضع البشر[4] .

والمنطلق الثالث الذي انطلقت منه الحركات المتطرفة هو الجهاد (القتال) والمواجهة المسلحة وسيلة لتحقيق التوحيد ومواجهة الطواغيت والعدوان على الأمة الإسلامية[5].

ثانياً / مظاهر التطرف الديني وأسبابه: نتيجة للمنطلقات السابقة ظهرت مظاهر التطرف الديني كما يلي[6]:

١/ التعصب للرأي وعدم الاعتراف برأي الآخرين، والجمود ورؤية الغير أنهم على باطل .

بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، ٢/ ٤١٨.

(١) أبو محمد عاصم بن محمد بن طاهر البرقاوي المقدسي هو احد منظري السلفية الجهادية، ولد في قرية برقة من أعمال نابلس عام (١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م)، ترك فلسطين بعد ثلاث أو أربع سنين من ولادته ورحل مع عائلته إلى الكويت حيث مكث فيها إلى أن أكمل دراسته الثانوية وفي أواخر دراسته الثانوية التزم مع الجماعات الإسلامية، سافر الى باكستان وافغانستان، له مؤلفات عدة ينتقد فيها الديمقراطية والحكم بغير ما انزل الله، استقرّ به المقام في الأردن عام ١٩٩٢م، واعتقل مرات عدة هناك . ينظر موقع منبر التوحيد والجهاد – الملف الخاص بأبي محمد المقدسي .

http://www.ilmway.com.

(٢) حوار مجلة العصر مع أبي محمد المقدسي في عام ١٤٢٦ هـ، موقع:

http://www.ilmway.com

(٣) ينظر الجهاد الفريضة الغائبة، ، محمد عبد السلام فرج، الطبعة بلا، ص ٧.

(٤) ملة ابراهيم ودعوة الانبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وصرف الدعاة عنها، أبو محمد المقدسي، منبر التوحيد والجهاد، ص٢ .

(٥) ينظر التطرُّف والإرهاب إشكاليات نظرية وتحديات عملية، (مع إشارة خاصة إلى العراق)، د. عبد الحسين شعبان، الإسكندرية، مصر: مكتبة الإسكندرية، برنامج الدراسات الاستراتيجية، وحدة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٧، ص ٢٢.

(٦) ينظر، التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية، محمد ياسر الخواجة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، ص ٢٥-٢٦.

٢/ التشدد والغلو ومحاسبة الناس على الجزئيات والفروع والحكم على اهمالها بالكفر والالحاد .

٣/ السقوط في عصمة الآخرين واستباحة الدماء والاموال، وبهذا تصل دائرة التطرف الى مداها في حكم الاقلية على الاكثرية بالكفر .

هناك اسباب عدة أسهمت في ظهور وانتشار ظاهرة التطرف منها:

١/ الاحتلال وما يرافقه من انتهاك للحقوق والحرمات، والقتل والتدمير والطائفية - كما حصل في العراق - كل هذه الامور تتسبب في ردات فعل تسهم في ظهور وانتشار التطرف[١] .

٢/ الفساد الحكومي واهدار الاموال، فقد بلغت واردات العراق بين عامي ٢٠٠٦- ٢٠١٤ نحو ٧٠٠ مليار دولار، لكنها لم تثمر عن شيء جدي في إعادة الإعمار أو إصلاح البنية التحتية أو الخدماتية من تعليم وصحة وخدمات بلدية وبيئية وغيرها؛ وذلك بسبب استشراء الفساد والرشوة وهدر المال العام، الامر الذي أسهم في ارتفاع نسبة البطالة بين الشباب مما جعلهم فريسة سهلة للجماعات المسلحة[٢].

٣/ الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه والجهل كذلك بمقاصد الشريعة[٣] .

٤/ لقد أسهمت الاسباب اعلاه في ظهور وانتشار حركات التطرف التي سعت الى اثارة الفوضى في ظل الانظمة الكافرة - كما تصفها هذه الحركات - وهذه الفوضى افضل من الاستقرار في ظل هذه الانظمة[٤]، و سعت هذه الحركات أيضاً الى جر جميع الشعوب والحركات الى معركة شاملة لفرض احكام الشريعة حتى لو هلكت الأمة عن آخرها في هذه الحرب فهم شهداء حسب تبرير قادة هذه الحركات[٥]، ويدعوا منظَّروا هذه الحركات الى استخدام اقصى الادوات بشاعة وهي قطع الرؤوس لأن ذلك سيخلق صورة دموية مطلوبة تقوي قلوب المسلمين وترهب الكفار والمرادين وتردعهم[٦] ،

هذه الافكار تسببت في خسائر بشرية و مادية اثرتً سلبا على فرص التنمية، عبر ما خلّفته من خسائر في الأرواح البشرية وتدمير البنى التحتية للمدن، فضلا عن تكاليف و نفقات ترميم و إصلاح ما تم تدميره، والنفقات على الضحايا و عائلاتهم، وكذلك النفقات على المصابين بمختلف الإصابات الجسدية والمادية جراء مواجهة حركات التطرف، تسببت هذه الامور مجتمعة في ردود فعل من افراد المجتمع تجاه حركات التطرف هذه والتي من اهم منطلقاتها تحكيم الشريعة

(١) ينظر التطرُّف والإرهاب إشكاليات نظرية وتحديات عملية، مصدر سابق، ص ١٩.
(٢) ينظر المصدر نفسه، ص ٢٠ .
(٣) ينظر أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د. صالح بن غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ١٠-١١.
(٤) ينظر ادارة التوحش اخطر مرحلة ستمر بها الأمة، ابو بكر ناجي، ص ٤ .
(٥) ينظر ادارة التوحش اخطر مرحلة ستمر بها الأمة، ٧٦.
(٦) ينظر مسائل من فقه الجهاد، ابو عبد الله المهاجر، مكتبة الهمة، ط٢، ١٤٣٦ هـ، ص ٢٧٠.

- الحاكمية- مع استعمال وسائل خاطئة وغير مناسبة تسببت في نفور الناس من شعارات تحكيم الشريعة بسبب المآسي التي ذكرت أعلاه.

نتائج البحث:

١/ الشريعة الإسلامية تسعى للوصول الى: الغايات الثلاث الكبرى للوجود الإنساني، وهي: العمارة، والعبادة، والخلافة.

٢/ التشريع الإسلامي ينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الدولة الإسلامية وغيرها في حالتي السلم والحرب.

٣/ الشريعة الإسلامية ترى إن العمل السياسي هو ما يولد من الإسلام، جامعاً المسلمين ومن عاش معهم، في إطار تنظيمي سياسي شامل.

٤/ الانبهار والتقليد لحضارة الغرب من المعوقات المهمة لتحكيم الشريعة، فقد انتج هذا الانبهار جيل من الحكام المستغربين الذين يرون في الاسلام وشريعته عقبة في سبيل التقدم والتطور، فالتطور عندهم هو الاخذ بالقوانين والثقافة والحضارة الغربية.

٥/ سعت الحركات الاسلامية الى الحرص على ايجاد اساليب للبقاء في السلطة بعد الوصول اليها بدلاً من الحرص على تغيير افكار المجتمع تجاه القناعة بالمشروع الإسلامي.

٦/ ما نسب الى الإسلام من تطرف، وما حدث من تطرف فعلاً، أسهم في ردود فعل من المجتمعات واتضح في رفض تطبيق الشريعة الإسلامية.

المصادر بعد القرآن الكريم

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢. أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، د. صالح بن غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣. الإسلام والآخر، أحمد الجهيني - محمد مصطفى، مكتبة الأسرة ٢٠٠٧م.

٤. الإسلام ونظام الحكم الديمقراطي اتجاهات وتجارب، مجموعة مؤلفين، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.

٥. الاسلاميون وقضايا الدولة والمواطنة، مجموعة من المؤلفين، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .

٦. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م.

٧. التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، الكويت، ٢٠٠٠م.

٨. التشريع والفقه في الإسلام: تاريخًا ومنهجًا، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

٩. التطرف الديني الرأي الآخر، صلاح الصاوي،

الافاق الدولية للأعلام، ط ١ ، ١٩٩٣ م.
١٠. التطرف الديني ومظاهره الفكرية والسلوكية، محمد ياسر الخواجة، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث .
١١. التطرف خبز عالمي، راشد المبارك، (ط١)، دمشق: دار القلم .
١٢. التطرُّف والإرهاب إشكاليات نظرية وتحديات عملية، (مع إشارة خاصة إلى العراق)، د. عبد الحسين شعبان، الإسكندرية، مصر: مكتبة الإسكندرية، برنامج الدراسات الاستراتيجية، وحدة الدراسات المستقبلية، ٢٠١٧م.
١٣. تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
١٤. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٠ م.
١٥. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م) .
١٧. الحركات الاسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، مجموعة كتاب، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١ ٢٠٠٢م.
١٨. الحريات العامة في الدولة الاسلامية، الشيخ راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣م، ط١.
١٩. حسن البنا الداعية والمجدد الشهيد، انور الجندي، دار القلم دمشق، ط١ ٢٠٠٠م.
٢٠. خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م.
٢١. الخصائص العامة للإسلام، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٢. دراسة في أصول سياسات الدولة الإسلامية المعاصرة، د. أمين حسن عمر، الخرطوم، ٢٠١٤م.
٢٣. شرح العقيدة الطحاوي، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، الرياض، ١٤١٨هـ.
٢٤. الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري، محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، ١٩٩٧م.
٢٥. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٦. العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها، د. اسماعيل علي محمد، دار الكلمة، المنصورة، مصر، ٢٠٠١م.
٢٧. الفقه السياسي الاسلامي، د. خالد سليمان الفهداوي، دمشق، الاوائل، ٢٠٠٣م.
٢٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى

الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط:٣ - ١٤١٤ هـ.
٢٩. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الرياض، وزارة الاوقاف، ٢٠٠٤م.
٣٠. مجموعة رسائل الامام الشهيد حسن البنا (١٩٠٦م-١٩٤٩م)، دار التواصل للنشر والتوزيع، ط١.
٣١. مسائل من فقه الجهاد، ابو عبد الله المهاجر، مكتبة الهمة، ط٢، ١٤٣٦ هـ.
٣٢. المستصفى، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
٣٣. مستقبل الثقافة في مصر، د.طه حسين، دار المعارف، ط٢.
٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .
٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٧. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٣٨. معوقات تطبيق الشريعة الاسلامية، د. عمر سليمان الاشقر، دار النفائس للتوزيع والنشر، ط١ ١٩٩٢م.
٣٩. مقدمة إبن خلدون، القاهرة، دار الشعب، ١٩٥٠.
٤٠. من فقه الدولة في الإسلام، د. يوسف القرضاوي، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٧م.
٤١. الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
٤٢. موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت.
٤٣. الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، كتب عربية .
٤٤. موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، الشيخ مصطفى صبري، بيروت، التراث العربي، ١٩٨١م.
٤٥. نظام الحكم في الاسلام، د.عارف خليل ابو عيد، عمان، النفائس،١٩٩٦م.

المقالات

د. يوسف القرضاوي، الجمع بين الثبات والمرونة في رسالة الإسلام، مجلة الوعي الإسلامي، ذو القعدة ١٣٩٦هـ العدد ١٤٣، وموقع رابطة العلماء السوريين، موقع:
islamsyria.com › site › show_articles.

المواقع الالكترونية

١. موسوعة الجزيرة،

https//:www.aljazeera.net/encyclopedia/icons./2014/9/7/

٢. موقع منبر التوحيد والجهاد – الملف الخاص بأبي محمد المقدسي .

http://www.ilmway.com.